



INFCIRC/549  
21 May 1998  
GENERAL Distr.  
ARABIC  
Original: ENGLISH, FRENCH,  
RUSSIAN<sup>(\*)</sup>

## الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

### رسالة وردت من دول أعضاء معينة عن سياساتها المتعلقة بإدارة البلوتونيوم

١- تلقى المدير العام مذكرات شفوية مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ من البعثات الدائمة لدى الوكالة لكل من بلجيكا والصين وألمانيا واليابان والاتحاد الروسي وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ومذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الوكالة. والغرض من هذه المذكرات الشفوية هو توفير معلومات عن السياسات التي قررت هذه الحكومات اعتمادها فيما يتعلق بإدارة البلوتونيوم. وقد حددت هذه السياسات في المذكرات الشفوية وهي ترد في الوثيقة "مبادئ توجيهية لإدارة البلوتونيوم" التي أرفق نصها بكل مذكرة شفوية.

٢- وفي ضوء الطلب الوارد في نهاية كل مذكرة شفوية يرفق طيه نصوص المذكرات الشفوية ونسخ من ملحقاتها التي تتضمن "المبادئ التوجيهية لإدارة البلوتونيوم" لعلم جميع الدول الأعضاء.

(\*) المذكرتان الشفويتان (بملحقاتهما) للبعثتين الدائميتين لفرنسا والاتحاد الروسي وردتا باللغتين الفرنسية والروسية على التوالي وهما مستسختان على هذا النحو في هذا المنشور الاعلامي. أما باقي المذكرات الشفوية فقد وردت بالانكليزية.

تتقدم سفارة بلجيكا وبعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الموجودة في فيينا بتحياتها الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتشرف بأن تقدم معلومات عن السياسات التي قررت حكومة بلجيكا اعتمادها فيما يتعلق بإدارة البلوتونيوم حسبما هو محدد في المبادئ التوجيهية المرفقة.

ان حكومة بلجيكا تواصل عزمها على ضمان أن مقتنيات البلوتونيوم الخاضعة لولايتها القانونية، مثلها مثل سائر المواد النووية، تدار بأمان وفعالية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية وبطرق تقلل من خطر انتشار الأسلحة النووية وتكفل حماية العاملين والجمهور والبيئة. وهي تعترم أيضا نشر معلومات منتظمة عن الطريقة التي تضطلع بها بهذه المسؤوليات.

وتتضمن المبادئ التوجيهية المرفقة بهذه المذكرة السياسات المحددة التي قررت حكومة بلجيكا تطبيقها بالنسبة لإدارة البلوتونيوم.

وفي مجال عدم الانتشار، تشكل هذه السياسات جزءا من تنفيذ حكومة بلجيكا المتواصل لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن اتفاقات الضمانات التي عقدها مع اليوراتوم والوكالة ومن سائر التزاماتها ذات الصلة، كما انها تسهم في تحقيق مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها الذي عقد في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٥.

وتعتقد حكومة بلجيكا أنه ينبغي اخضاع ادارة اليورانوم الشديد الاثراء لمبادئ توجيهية مشابهة، وهي تعترم التشاور مع الحكومات الأخرى التي ترى ذلك من أجل استكشاف امكانية وضع مثل هذه المبادئ التوجيهية.

وتعرب حكومة بلجيكا عن أملها في أن تعتمد الدول الأخرى التي تفصل البلوتونيوم أو تقنيه أو تعالجه أو تستخدمه في أنشطتها النووية المدنية سياسات مشابهة.

وتطلب حكومة بلجيكا الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعميم هذه المذكرة وملحقاتها، اضافة الى أي بيانات يتم توفيرها مستقبلا طبقا للمبادئ التوجيهية، على جميع الدول الأعضاء للعلم.

وتنتهز سفارة بلجيكا وبعثتها الدائمة هذه المناسبة لتؤكد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مجددا اسمى آيات تقديرها.

فيينا، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧  
امضاء  
ختم

الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية  
فيينا

البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

STEINFELDGASSE 3, 1-1190 VIENNA, AUSTRIA, TELEPHONE: 374205, TELEFAX: 376626

CPR-P-076

تتقدم البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتحياتها الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتشرف بأن تقدم معلومات عن السياسات التي قررت حكومة جمهورية الصين الشعبية اعتمادها فيما يتعلق بإدارة البلوتونيوم حسبما هو محدد في المبادئ التوجيهية المرفقة.

ان حكومة جمهورية الصين الشعبية تواصل عزمها على ضمان أن مقتنيات البلوتونيوم الخاضعة لولايتها القانونية، مثلها مثل سائر المواد النووية، تدار بأمان وفعالية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية وبطرق تقلل من خطر انتشار الأسلحة النووية وتكفل حماية العاملين والجمهور والبيئة. وهي تعتزم أيضا نشر معلومات منتظمة حسبما تحدده الفقرتان ١٤ (١) و (٢) عن الطريقة التي تضطلع بها بهذه المسؤوليات.

وتتضمن المبادئ التوجيهية المرفقة بهذه المذكرة السياسات المحددة التي قررت حكومة جمهورية الصين الشعبية تطبيقها بالنسبة لإدارة البلوتونيوم.

وتعتزم حكومة جمهورية الصين الشعبية أن تتخذ في أبكر وقت ممكن من الناحية العملية الخطوات اللازمة لكي تخضع لضمانات الوكالة على أساس طوعي بموجب اتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة أي بلوتونيوم يتم تحويله من الأنشطة العسكرية الى الأنشطة النووية السلمية.

وتعتزم حكومة جمهورية الصين الشعبية عدم تطبيق الفقرتين ١٤ (١) و (٢) من المبادئ التوجيهية على البلوتونيوم الذي تعيينه بوصفه لم يعد لازما للأغراض الدفاعية الا بعد أن تكون هذه المادة قد حولت فعلا الى الاستخدامات السلمية.

وفي مجال عدم الانتشار، تشكل هذه السياسات جزءا من تنفيذ حكومة جمهورية الصين الشعبية المتواصل لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن اتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة ومن سائر التزاماتها ذات الصلة، كما انها تسهم في تحقيق مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها الذي عقد في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٥.

وتعرب حكومة جمهورية الصين الشعبية عن أملها في أن تعتمد الدول الأخرى التي تفصل البلوتونيوم أو تقتنيه أو تعالجه أو تستخدمه في أنشطتها النووية المدنية سياسات مشابهة.

وتطلب حكومة جمهورية الصين الشعبية الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعميم هذه المذكرة وملحقاتها، اضافة الى أي بيانات يتم توفيرها مستقبلا طبقا للمبادئ التوجيهية، على جميع الدول الأعضاء للعلم.

وتنتهز البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية هذه المناسبة لتؤكد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مجدداً أسمى آيات تقديرها.

البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية  
فيينا

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

ختم

البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة  
ولدى سائر المنظمات الدولية، فيينا

079015

مذكرة شفوية

تتقدم البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة ولدى سائر المنظمات الدولية، فيينا بتحياتها الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتشرف بأن تقدم معلومات عن السياسات التي قررت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتمادها فيما يتعلق بإدارة البلوتونيوم حسبما هو محدد في المبادئ التوجيهية المرفقة.

ان حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تواصل عزمها على ضمان أن مقتنيات البلوتونيوم الخاضعة لولايتها القانونية، مثلها مثل سائر المواد النووية، تدار بأمان وفعالية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية وبطرق تقلل من خطر انتشار الأسلحة النووية وتكفل حماية العاملين والجمهور والبيئة. وهي تعترم أيضا نشر معلومات منتظمة عن الطريقة التي تضطلع بها بهذه المسؤوليات.

وتتضمن المبادئ التوجيهية المرفقة بهذه المذكرة السياسات المحددة التي قررت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تطبيقها بالنسبة لإدارة البلوتونيوم.

وفي مجال عدم الانتشار، تشكل هذه السياسات جزءا من تنفيذ حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية المتواصل للالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن اتفاقات الضمانات التي عقدتها مع اليورانيوم والوكالة ومن سائر التزاماتها ذات الصلة، كما انها تسهم في تحقيق مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها الذي عقد في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٥.

وتعتقد حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه ينبغي اخضاع إدارة اليورانيوم الشديد الاثراء لمبادئ توجيهية مشابهة، وهي تعترم التشاور مع الحكومات الأخرى التي ترى ذلك من أجل استكشاف امكانية وضع مثل هذه المبادئ التوجيهية.

وتعرب حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية عن أملها في أن تعتمد الدول الأخرى التي تفصل البلوتونيوم أو تقتنيه أو تعالجه أو تستخدمه في أنشطتها النووية المدنية سياسات مشابهة.

وتطلب حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعميم هذه المذكرة وملحقاتها، اضافة الى أي بيانات يتم توفيرها مستقبلا طبقا للمبادئ التوجيهية، على جميع الدول الأعضاء للعلم.

وتنتهز البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة ولدى سائر المنظمات الدولية، فيينا هذه المناسبة لتؤكد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مجددا أسى آيات تقديرها.

فيينا، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧  
امضاء  
ختم

الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية  
فيينا

البعثة الدائمة لليابان  
فيينا

Prinz Eugen-Strasse 8-10

A-1040 Vienna

Austria

Telephone: (++43) (1) 505 5467-0

Facsimile: (++ 43) (1) 505 3740

تتقدم البعثة الدائمة لليابان لدى المنظمات الدولية الموجودة في فيينا بتحياتها الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتشرف بأن تقدم معلومات عن السياسات التي قررت حكومة اليابان اعتمادها فيما يتعلق بادارة البلوتونيوم حسبما هو محدد في المبادئ التوجيهية المرفقة.

ان حكومة اليابان تواصل عزمها على ضمان ان مقتنيات البلوتونيوم الخاضعة لولايتها القانونية، مثلها مثل سائر المواد النووية، تدار بأمان وفعالية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية وبطرق تقلل من خطر انتشار الأسلحة النووية وتكفل حماية العاملين والجمهور والبيئة. وهي تعترف أيضا بنشر معلومات منتظمة عن الطريقة التي تضطلع بها بهذه المسؤوليات.

وتتضمن المبادئ التوجيهية المرفقة بهذه المذكرة السياسات المحددة التي قررت حكومة اليابان تطبيقها بالنسبة لادارة البلوتونيوم.

وفي مجال عدم الانتشار، تشكل هذه السياسات جزءا من تنفيذ حكومة اليابان المتواصل لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن اتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة ومن سائر التزاماتها ذات الصلة، كما انها تسهم في تحقيق مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها الذي عقد في نيويورك في ايار/مايو ١٩٩٥.

وتعتقد حكومة اليابان أنه ينبغي اخضاع ادارة اليورانيوم الشديد الاثراء لمبادئ توجيهية مشابهة، وهي تعترف بالتشاور مع الحكومات الأخرى التي ترى ذلك من أجل استكشاف امكانية وضع مثل هذه المبادئ التوجيهية.

وتعرب حكومة اليابان عن أملها في ان تعتمد الدول الأخرى التي تفصل البلوتونيوم أو تقتنيه أو تعالجه أو تستخدمه في أنشطتها النووية المدنية سياسات مشابهة.

وتطلب حكومة اليابان الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعميم هذه المذكرة وملحقاتها، اضافة الى أي بيانات يتم توفيرها مستقبلا طبقا للمبادئ التوجيهية، على جميع الدول الأعضاء للعلم.

وتنتهز البعثة الدائمة لليابان هذه المناسبة لتؤكد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مجددا أسى آيات تقديرها.

امضاء  
ختم

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

فيينا

الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

ترجمة غير رسمية\*

تتقدم البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى المنظمات الدولية في فيينا بتحياتها الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتشرف بأن تقدم معلومات عن السياسات التي قررت حكومة الاتحاد الروسي اعتمادها فيما يتعلق بإدارة البلوتونيوم حسبما هو محدد في المبادئ التوجيهية المرفقة.

ان حكومة الاتحاد الروسي تواصل عزمها على ضمان أن مقتنيات البلوتونيوم الخاضعة لولايتها القانونية، مثلها مثل سائر المواد النووية، تدار بأمان وفعالية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية وبطرق تقلل من خطر انتشار الأسلحة النووية وتكفل حماية العاملين والجمهور والبيئة. وهي تعترم أيضا نشر معلومات منتظمة عن الطريقة التي تضطلع بها بهذه المسؤوليات.

وتتضمن المبادئ التوجيهية المرفقة بهذه المذكرة السياسات المحددة التي قررت حكومة الاتحاد الروسي تطبيقها بالنسبة لإدارة البلوتونيوم.

وتعترم حكومة الاتحاد الروسي أن تتخذ مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة تدابير تتعلق بالتحقق من البلوتونيوم الذي تعينه بوصفه لم يعد لازما للأغراض الدفاعية. وتعترم حكومة الاتحاد الروسي أن تتخذ في أبكر وقت ممكن من الناحية العملية الخطوات اللازمة لكي تخضع لضمانات الوكالة على أساس طوعي بموجب اتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة أي بلوتونيوم يتم تحويله من الأنشطة العسكرية الى الأنشطة النووية السلمية.

وتعترم حكومة الاتحاد الروسي عدم تطبيق الفقرتين ١٤ (١) و (٢) من المبادئ التوجيهية على البلوتونيوم الذي تعينه بوصفه لم يعد لازما للأغراض الدفاعية الا بعد أن تكون هذه المادة قد حولت فعلا الى الاستخدامات السلمية.

وفي مجال عدم الانتشار، تشكل هذه السياسات جزءا من تنفيذ حكومة الاتحاد الروسي المتواصل لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن اتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة ومن سائر التزاماتها ذات الصلة، كما انها تسهم في تحقيق مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها الذي عقد في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٥.

الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية  
فيينا

(\*) وردت هذه المذكرة الشفوية باللغة الروسية وهي مستسخة على هذا النحو في هذا المنشور الاعلامي. أما الترجمة الانكليزية فقد وفرتها البعثة الدائمة للاتحاد الروسي.

وتعرب حكومة الاتحاد الروسي عن أملها في أن تعتمد الدول الأخرى التي تفصل البلوتونيوم أو تقنتيه أو تعالجه أو تستخدمه في أنشطتها النووية المدنية سياسات مشابهة.

وتطلب حكومة الاتحاد الروسي إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعميم هذه المذكرة وملحقاتها، إضافة إلى أي بيانات يتم توفيرها مستقبلاً طبقاً للمبادئ التوجيهية، على جميع الدول الأعضاء للعلم.

وتنتهز البعثة الدائمة للاتحاد الروسي هذه المناسبة لتؤكد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مجدداً اسمى آيات تقديرها.

فيينا، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧  
امضاء  
ختم



## البعثة الدائمة لسويسرا لدى المنظمات الدولية

المذكرة ٩٧/٧١

تتقدم البعثة الدائمة لسويسرا بتحياتها الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتشف بأن تقدم معلومات عن السياسات التي قررت حكومة سويسرا اعتمادها فيما يتعلق بادارة البلوتونيوم حسبما هو محدد في المبادئ التوجيهية المرفقة.

ان حكومة سويسرا تواصل عزمها على ضمان أن مقتنيات البلوتونيوم الخاضعة لولايتها القانونية، مثلها مثل سائر المواد النووية، تدار بأمان وفعالية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية وبطرق تقلل من خطر انتشار الأسلحة النووية وتكفل حماية العاملين والجمهور والبيئة. وهي تعزم أيضا نشر معلومات منتظمة عن الطريقة التي تضطلع بها بهذه المسؤوليات.

وتتضمن المبادئ التوجيهية المرفقة بهذه المذكرة السياسات المحددة التي قررت حكومة سويسرا تطبيقها بالنسبة لادارة البلوتونيوم.

وفي مجال عدم الانتشار، تشكل هذه السياسات جزءا من تنفيذ حكومة سويسرا المتواصل للالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن اتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة ومن سائر التزاماتها ذات الصلة، كما انها تسهم في تحقيق مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها الذي عقد في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٥.

وتعتقد حكومة سويسرا أنه ينبغي اخضاع ادارة اليورانيوم الشديد الاثراء لمبادئ توجيهية مشابهة، وهي تعزم التشاور مع الحكومات الأخرى التي ترى ذلك من أجل استكشاف امكانية وضع مثل هذه المبادئ التوجيهية.

وتعرب حكومة سويسرا عن أملها في أن تعتمد الدول الأخرى التي تفصل البلوتونيوم أو تقتنيه أو تعالجه أو تستخدمه في أنشطتها النووية المدنية سياسات مشابهة.

وتطلب حكومة سويسرا الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعميم هذه المذكرة وملحقاتها، اضافة الى أي بيانات يتم توفيرها مستقبلا طبقا للمبادئ التوجيهية، على جميع الدول الأعضاء للعلم.

وتنتهز البعثة الدائمة لسويسرا هذه المناسبة لتؤكد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مجددا أسى آيات تقديرها.

فيينا، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧  
امضاء  
ختم

الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية  
فيينا

تتقدم البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الموجودة في فيينا بتحياتها الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتشرف بأن تقدم معلومات عن السياسات التي قررت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية اعتمادها فيما يتعلق بإدارة البلوتونيوم حسبما هو محدد في المبادئ التوجيهية المرفقة.

ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تواصل عزمها على ضمان أن مقتنيات البلوتونيوم الخاضعة لولايتها القانونية، مثلها مثل سائر المواد النووية، تدار بأمان وفعالية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية وبطرق تقلل من خطر انتشار الأسلحة النووية وتكفل حماية العاملين والجمهور والبيئة. وهي تعترزم أيضا نشر معلومات منتظمة عن الطريقة التي تضطلع بها بهذه المسؤوليات.

وتتضمن المبادئ التوجيهية المرفقة بهذه المذكرة السياسات المحددة التي قررت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تطبيقها بالنسبة لإدارة البلوتونيوم.

وتعترزم حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تتخذ في أبكر وقت ممكن من الناحية العملية الخطوات اللازمة لكي تخضع لضمائم الوكالة على أساس طوعي بموجب اتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة واليورانيوم أو لضمائم لجنة الجماعة الأوروبية بموجب معاهدة اليورانيوم، كل البلوتونيوم المستخدم في الأنشطة النووية السلمية بما في ذلك أي بلوتونيوم يتم تحويله من الأنشطة العسكرية الى الأنشطة النووية السلمية.

وفي مجال عدم الانتشار، تشكل هذه السياسات جزءا من تنفيذ حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية المتواصل لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن اتفاقات الضمانات التي عقدها مع اليورانيوم والوكالة ومن سائر التزاماتها ذات الصلة، كما انها تسهم في تحقيق مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها الذي عقد في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٥.

وتعتقد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أنه ينبغي إخضاع إدارة اليورانيوم الشديد الأثر لمبادئ توجيهية مشابهة، وهي تعترزم التشاور مع الحكومات الأخرى التي ترى ذلك من أجل استكشاف إمكانية وضع مثل هذه المبادئ التوجيهية.

وتعرب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن أملها في أن تعتمد الدول الأخرى التي تفصل البلوتونيوم أو تقتنيه أو تعالجه أو تستخدمه في أنشطتها النووية المدنية سياسات مشابهة.

وتطلب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعميم هذه المذكرة وملحقاتها، إضافة الى أي بيانات يتم توفيرها مستقبلا طبقا للمبادئ التوجيهية، على جميع الدول الأعضاء للعلم.

وتنتهز البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية هذه المناسبة لتؤكد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مجددا اسمى آيات تقديرها.

بعثة المملكة المتحدة  
فيينا

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

تتقدم البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى المنظمات الدولية الموجودة في فيينا بتحياتها الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتشف بأن تقدم معلومات عن السياسات التي قررت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية اعتمادها فيما يتعلق بادارة البلوتونيوم حسبما هو محدد في المبادئ التوجيهية المرفقة.

ان حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تواصل عزمها على ضمان أن مقتنيات البلوتونيوم الخاضعة لولايتها القانونية، مثلها مثل سائر المواد النووية، تدار بأمان وفعالية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية وبطرق تقلل من خطر انتشار الأسلحة النووية وتكفل حماية العاملين والجمهور والبيئة. وهي تعترم أيضا نشر معلومات منتظمة عن الطريقة التي تضطلع بها بهذه المسؤوليات.

وتتضمن المبادئ التوجيهية المرفقة بهذه المذكرة السياسات المحددة التي قررت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تطبيقها بالنسبة لادارة البلوتونيوم.

وتعترم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تتخذ مع حكومة الاتحاد الروسي والوكالة تدابير تتعلق بالتحقق من البلوتونيوم الذي تعينه بوصفه لم يعد لازما للأغراض الدفاعية وتعترم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أيضا أن تتخذ في أبكر وقت ممكن من الناحية العملية الخطوات اللازمة لكي تخضع لضمانات الوكالة على أساس طوعي بموجب اتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة كل البلوتونيوم المستخدم في الأنشطة النووية السلمية بما في ذلك أي بلوتونيوم يتم تحويله من الأنشطة العسكرية الى الأنشطة النووية السلمية.

وفي مجال عدم الانتشار، تشكل هذه السياسات جزءا من تنفيذ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتواصل لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن اتفاقات الضمانات التي عقدها مع اليوراتوم والوكالة ومن سائر التزاماتها ذات الصلة، كما انها تسهم في تحقيق مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها الذي عقد في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٥.

وتعتقد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أنه ينبغي اخضاع ادارة اليورانيوم الشديد الاثراء لمبادئ توجيهية مشابهة، وهي تعترم التشاور مع الحكومات الأخرى التي ترى ذلك من أجل استكشاف امكانية وضع مثل هذه المبادئ التوجيهية.

وتعرب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن أملها في أن تعتمد الدول الأخرى التي تفصل البلوتونيوم أو تقتنيه أو تعالجه أو تستخدمه في أنشطتها النووية المدنية سياسات مشابهة.

وتطلب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعميم هذه المذكرة وملحقاتها، اضافة الى أي بيانات يتم توفيرها مستقبلا طبقا للمبادئ التوجيهية، على جميع الدول الأعضاء للعلم.

وتنتهز البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية هذه المناسبة لتؤكد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مجددا أسى آيات تقديرها.

فيينا، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧  
امضاء  
ختم

البعثة الدائمة لفرنسا لدى  
مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

فيينا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

NV 50/97

١- تتقدم البعثة الدائمة لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الموجودة في فيينا بتحياتها الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتشرف بان تقدم معلومات عن السياسات التي قررت حكومة الجمهورية الفرنسية اعتمادها فيما يتعلق بادارة البلوتونيوم حسبما هو محدد في المبادئ التوجيهية المرفقة.

٢- ان حكومة الجمهورية الفرنسية تواصل عزمها الاكيد على ضمان ان مقتنيات البلوتونيوم الخاضعة لولايتها القانونية، مثلها مثل سائر المواد النووية، تدار بامان وفعالية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية وبطرق تقلل من خطر انتشار الأسلحة النووية وتكفل حماية العاملين والجمهور والبيئة. وهي تعترم أيضا نشر معلومات منتظمة عن الطريقة التي تضطلع بها بهذه المسؤوليات.

٣- وتتضمن المبادئ التوجيهية المرفقة بهذه المذكرة السياسات المحددة التي قررت حكومة الجمهورية الفرنسية تطبيقها بالنسبة لادارة البلوتونيوم.

٤- وتعترم حكومة الجمهورية الفرنسية ان تتخذ في ابكر وقت ممكن من الناحية العملية الخطوات اللازمة لكي تُخضع ل ضمانات الوكالة على اساس طوعي بموجب اتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة واليورانيوم أو لضمانات لجنة الجماعة الأوروبية بموجب معاهدة اليورانيوم، كل البلوتونيوم المستخدم في الأنشطة النووية السلمية بما في ذلك أي بلوتونيوم يتم تحويله من الأنشطة العسكرية الى الأنشطة النووية السلمية.

٥- وفي مجال عدم الانتشار، تشكل هذه السياسات جزءا من تنفيذ حكومة الجمهورية الفرنسية المتواصل لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن اتفاقات الضمانات التي عقدتها مع اليورانيوم والوكالة ومن سائر التزاماتها ذات الصلة، كما انها تسهم في تحقيق مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها الذي عقد في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٥.

السيد محمد البرادعي  
المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية  
فيينا

- ٦- وتعتقد حكومة الجمهورية الفرنسية أنه ينبغي اخضاع ادارة اليورانيوم الشديد الاثراء لمبادئ توجيهية مشابهة، وهي تعترم التشاور مع الحكومات الأخرى التي ترى ذلك من أجل استكشاف امكانية وضع مثل هذه المبادئ التوجيهية.
- ٧- وتعرب حكومة الجمهورية الفرنسية عن أملها في أن تعتمد الدول الأخرى التي تفصل البلوتونيوم أو تقتنيه أو تعالجه أو تستخدمه في أنشطتها النووية المدنية سياسات مشابهة.
- ٨- وتطلب حكومة الجمهورية الفرنسية الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعميم هذه المذكرة وملحقاتها، اضافة الى أي بيانات يتم توفيرها مستقبلا طبقا للمبادئ التوجيهية، على جميع الدول الأعضاء للعلم.

نظرة عامة<sup>(١)</sup>

١- لكل دولة حق ثابت في إجراء بحوث تتعلق بالطاقة النووية المخصصة للأغراض السلمية وفي إنتاج هذه الطاقة واستخدامها. ويقترن هذا الحق بمسؤولية سيادية بشأن استخدام وإدارة جميع المواد النووية الخاضعة للولاية القانونية للدولة. إلا أن المواد التي يمكن استخدامها دون تحويل أو مزيد من الأثراء- في صنع مكونات متفجرة نووية هي مواد شديدة الحساسية وتحتاج إلى احتياطات خاصة. وتطرح هذه الورقة مبادئ توجيهية تكفل قيام الحكومات، على نحو مسؤول، بإدارة البلوتونيوم المستخدم في جميع الأنشطة النووية السلمية. ورغم أن هذه المبادئ التوجيهية لا تنطبق على إدارة البلوتونيوم الموجود في الوقود المستهلك<sup>(٢)</sup> أو على إدارة اليورانيوم الشديد الأثراء فإن حكومة [...] تقرر بحساسية تلك المواد وبالحاجة إلى إدارتها بنفس الاحساس بالمسؤولية الذي يدار به البلوتونيوم المشمول في هذه المبادئ التوجيهية.

٢- والمقصود بالبلوتونيوم المشار إليه في المبادئ التوجيهية التالية ما يلي:

- البلوتونيوم المفصول؛
- البلوتونيوم الموجود في عناصر ووقود خليط الأكسجين غير المشععة؛
- البلوتونيوم الموجود في سلع أخرى مصنوعة وغير مشععة؛
- البلوتونيوم الجاري إنتاجه أو صنعه أو البلوتونيوم الموجود في سلع غير مشععة جار إنتاجها أو صنعها.

٣- وتنطبق هذه المبادئ التوجيهية على إدارة جميع كميات البلوتونيوم المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية، وعلى كميات البلوتونيوم الأخرى التي تكون الحكومة المعنية قد عينتها بوصفها لم تعد لازمة لأغراض الدفاع.

٤- وبغض النظر عما سبق، لا تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على ما يلي:

'١' البلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم ٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠%؛

(١) ينبغي قراءة تلك المبادئ التوجيهية قراءة ترتبط بالمنكرة الشفوية، المؤرخة في [...]، الموجهة إلى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) من أجل إخطاره بتلك المبادئ التوجيهية.

(٢) باستثناء نشر كميات البلوتونيوم التقديرية الموجودة في الوقود المدني المستهلك، وهو الأمر الذي نتناوله الفقرة الفرعية ٣١٤ 'أناه.

(\*) للنصان الفرنسي والروسي لتلك المبادئ التوجيهية قدمتهما البعثتان الدائمتان لفرنسا والاتحاد الروسي كملحق مرفق بالمنكرة الشفوية التي أرسلتها كل منهما؛ وهما مستسخان على هذا النحو في هذا المنشور الاعلامي.

'٢' البلوتونيوم المستخدم بكميات غرامية أو المستخدم كمكون استشعاري في أجهزة القياس؛

'٣' البلوتونيوم الذي تكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد أعتته من الخضوع للضمانات بموجب الاجراءات المحددة في الفقرة ٣٧ من الوثيقة INFCIRC/153 والفقرة المناظرة [الفقرة المشابهة (فرنسا)، (الصين)، (روسيا)، (المملكة المتحدة)، (الولايات المتحدة)] من اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة [فرنسا)، (المملكة المتحدة)، (بلجيكا)، (ألمانيا)، (اليوراتوم) وحكومة [...]؛

'٤' البلوتونيوم الذي تم رفع تطبيق ضمانات الوكالة عليه بموجب الاجراءات المحددة في الفقرات ١١ و ١٣ و ١٥ من الوثيقة INFCIRC/153 والفقرة المناظرة [الفقرة المشابهة (فرنسا)، (الصين)، (روسيا)، (المملكة المتحدة)، (الولايات المتحدة)] من اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة [فرنسا)، (المملكة المتحدة)، (بلجيكا)، (ألمانيا)، (اليوراتوم) وحكومة [...]؛

### عدم الانتشار والضمانات الدولية

٥- تستمر مناولة البلوتونيوم وفقا للالتزامات حكومة [...] بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [بلجيكا)، (ألمانيا)، (فرنسا)، (المملكة المتحدة) بموجب معاهدة اليوراتوم]، واتفاق (اتفاقات) ضماناتها المعقود (المعقودة) مع الوكالة، وتعهداتها الأخرى المتعلقة بعدم الانتشار النووي.

### المناولة على نحو مسؤول

٦- تستمر مناولة البلوتونيوم وفقا للمعايير الجارية المعترف بها دوليا فيما يخص الوقاية من الإشعاعات<sup>(٣)</sup> والأمان النووي<sup>(٤)</sup>، على النحو الذي قبلته حكومة [...]، ووفقا لسائر التزاماتها الدولية ذات الصلة<sup>(٥)</sup>؛ وذلك في جميع مراحل الانتاج والفصل والمعالجة والصنع والاستخدام والنقل والخزن والتخلص النهائي.

### الحماية المادية

٧- عند قيام حكومة [...] بتطبيق تدابير الحماية المادية للبلوتونيوم الجاري استخدامه أو تخزينه أو نقله (شاملا نقله دوليا) تتولى الحكومة حسب الاقتضاء- تطبيق متطلبات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ومتطلبات المذكرة الملحقة بهذه الورقة، باعتبارها المرفق ألف، بشأن "مستويات الحماية المادية"؛ وذلك في ظل مراعاتها للتوصيات التي نشرتها الوكالة ضمن الوثيقة INFCIRC/225/Rev.3 بشأن الحماية المادية للمواد النووية.

(٣) خاصة معايير الوكالة الأساسية بشأن الوقاية من الإشعاعات، والمعايير المشتقة منها.

(٤) خاصة أساسيات الوكالة بشأن الأمان النووي والمعايير المشتقة منها، وكذلك لوائح الوكالة حولانح المنظمة البحرية الدولية وغيرها من الهيئات الدولية- المتعلقة بأمان نقل المواد النووية.

(٥) منها مثلا- التزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية بشأن الأمان النووي وشتى الاتفاقيات الدولية التي تتناول أمان نقل المواد النووية، وما إلى ذلك.

٨- لا يتم خزن كميات البلوتونيوم المفصول التي تتجاوز ١٥ غراما لحين استخدامها (شاملا استخدامها في بحوث انمائية) أو لحين التخلص منها- الا في مصانع اعادة المعالجة أو مصانع الانتاج أو في المواقع التي رخصت حكومة [...] استعمالها من أجل هذا الغرض. وعند قيام حكومة [...] بترخيص استعمال مواقع الخزن تضع الحكومة في اعتبارها أن من المستصوب -لأسباب أمنية- تقليص عدد المواقع التي تحتوي على مثل هذه المواد.

### حصر ومراقبة المواد النووية

٩- يتم اخضاع البلوتونيوم لنظام فعال يكفل حصر ومراقبة المواد النووية ويستند الى نظام يقوم على تحديد مناطق لقياس المواد النووية<sup>(١)</sup>. ويقضي مثل هذا النظام أن يتم في كل منطقة من مناطق قياس المواد استيفاء سجلات محاسبية للمخزونات<sup>(٢)</sup> المادية المنتظمة ونتائج القياس المستخدمة في تحديد تلك المخزونات، ولجميع تغيرات المخزون<sup>(٢)</sup> وذلك بقدر واف من التفصيل بحيث يتسنى تحديد المخزون الدفترية<sup>(٢)</sup> في أي وقت، ولأي تعديلات<sup>(٢)</sup> أو تصويبات تجري بشأن المخزونات المادية والمخزونات الدفترية. كما يتضمن مثل هذا النظام ما يلي:

(أ) نظام قياس يكفل تحديد كميات البلوتونيوم المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة أو المسحوبة من المخزون على أي نحو آخر، وكميات المخزون. ويكون هذا النظام اما مطابقا لأحدث المعايير الدولية واما مكافئا لها من حيث الجودة؛

(ب) وتقييم مدى دقة واحكام القياسات، وتقدير مدى عدم التيقن من هذه القياسات؛

(ج) واجراءات لتحديد فوارق القياس بين الشاحن والمستلم، واستعراض تلك الفوارق وتقييمها؛

(د) واجراءات لجرد المخزون المادي<sup>(٢)</sup>؛

(هـ) واجراءات لتقييم تراكمات المخزون غير المقيس والفوائد غير المقيسة؛

(و) ونظام سجلات وتقارير يبين بالنسبة لكل منطقة من مناطق قياس المواد- مخزون البلوتونيوم والتغيرات التي طرأت على هذا المخزون بما في ذلك الكميات المتلقاة داخل منطقة قياس المواد والكميات المنقولة خارجها؛

(ز) وأحكاما لضمان تطبيق اجراءات وترتيبات المحاسبة تطبيقا سليما.

كما يتضمن مثل هذا النظام اجراء تحقق منتظم من سجلات الحصر.

(١) هذا المصطلح يحمل نفس التعريف الوارد في الفقرات من ٩٨ الى ١١٦ من وثيقة الوكالة INFCIRC/153 ("هيكل ومضمون الاتفاقات التي تعقد بين الوكالة والدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية").



١٠- قبل التصريح بعمليات نقل بلوتونيوم للأغراض السلمية الى أية دولة غير حائزة لأسلحة نووية، بكميات تتجاوز ٥٠ غراما في غضون أية فترة مداها ١٢ شهرا لبلد متلق واحد<sup>(٨)</sup>، سوف تطلب حكومة [ ] تأكيدات رسمية من حكومة الدولة المتلقية بما يلي:

١١- أن البلوتونيوم سيستخدم في الأغراض السلمية وحدها دون غيرها ولن يخصص لأي استخدام يمكن أن يسفر عن صنع أية أجهزة متفجرة نووية؛

١٢- أن البلوتونيوم سيخضع للضمانات التي وضعتها الوكالة بموجب اتفاق تماثل مدته على الأقل مدة الاستخدام الفعلي للبلوتونيوم في الدولة المتلقية، وينص على أن تظل حقوق الأطراف والتزاماتها سارية فيما يخص ذلك البلوتونيوم وأية مواد انشطارية خاصة يجري انتاجها أو معالجتها أو استخدامها في إطاره الى أن ترفع الوكالة الضمانات المفروضة على تلك المواد وفقا لاجراءاتها المعتادة؛

١٣- أن البلوتونيوم سيوضع تحت حماية مادية فعالة وفقا للشروط المحددة في الفقرة ٧ من هذه المبادئ التوجيهية لمنع استخدامه وتداوله بدون تصريح. وسوف تحدد المسؤوليات المتعلقة بنقل البلوتونيوم تحديدا قاطعا وفقا للشروط التي تقضى بها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛

١٤- أن البلوتونيوم لن ينقل بعد ذلك الى بلد ثالث قبل الحصول على موافقة مسبقة من حكومة [ ]. وتخضع أية عمليات لاحقة للنقل من هذا النوع للشروط المحددة في هذه الفقرة والفقرتين ١١ و ١٢ أدناه.

١١- يضاف الى ذلك أنه قبل القيام بأي شحن للبلوتونيوم المفصول بكميات تتجاوز ٥٠ غراما في غضون أية فترة مداها ١٢ شهرا لبلد متلق واحد، سوف تشترط حكومة [ ] قيام المتلقي المزمع بتقديم شهادة يذكر فيها، الى جانب للكمية، الموعد التقريبي للتسليم، والمقصد الأخير والاستخدام النهائي، والجدول الزمني المتوقع للاستخدام. وعلى الحكومة المتلقية أن تؤكد صحة هذه المعلومات.

١٢- وتجرى مناقشة أية شحنات مقترحة للبلوتونيوم المفصول من هذا النوع بين الحكومتين الموردة والمتلقية في ضوء الالتزامات الواقعة عليهما تجاه عدم الانتشار، والمعلومات التي تنشرها الحكومة المتلقية عن أرصدها من البلوتونيوم المفصول والاستراتيجية التي تنتهجها فيما يتعلق باستخدام البلوتونيوم، والشهادة المزمع تقديمها من جانب المتلقي بشأن الاستخدام النهائي، وسائر الملابس ذات الصلة.

(٧) سوف تتولى حكومة [ ]، بوصفها عضوا في الجماعة الأوروبية، تطبيق هذا المبدأ التوجيهي في ضوء الالتزامات القانونية الواقعة عليها بموجب معاهدة اليوراتوم، وذلك فيما يخص عمليات النقل التي تتم داخل الجماعة.

(٨) البلد "المتلقى" أو الدولة "المتلقية" هو البلد الذي ينتمي اليه، أو هي الدولة التي ينتمي اليها، المتلقى (المستورد) المزمع، و"الحكومة المتلقية" هي حكومة ذلك البلد أو تلك الدولة. أما "الحكومة الموردة" فهي الحكومة المسؤولة عن التصريح بالتصدير؛ و"البلد الموردة" أو "الدولة الموردة" هو البلد الذي يخضع، أو الدولة التي تخضع، للقواعد التنظيمية التي تضعها "الحكومة الموردة".

١٣- تلتزم حكومة [ ] بإدارة البلوتونيوم بأساليب تتسق مع ما تتخذه من مقررات وطنية بشأن دورة الوقود النووي، وتكفل الاستخدام السلمي للبلوتونيوم أو التخلص منه بشكل مأمون ودائم. وتؤخذ الاعتبارات التالية بعين الاعتبار عند صياغة تلك الاستراتيجية: ضرورة تجنب زيادة مخاطر الانتشار النووي، لا سيما خلال أية فترة خزن تسبق تشييع البلوتونيوم لاستخدامه كوقود في مفاعل ما أو التخلص منه بشكل دائم؛ وضرورة حماية البيئة والعاملين والجمهور؛ وقيمة تلك المادة كمورد، وما ينطوي عليه ذلك من تكاليف وفوائد، والمتطلبات المالية المرصودة في الميزانية؛ وأهمية تحقيق التوازن بين العرض والطلب، بما في ذلك الطلب المتعلق بتوفير قدر معقول من المخزونات اللازمة لعمليات التشغيل النووي، في أقرب وقت ممكن عمليا.

#### نشر المعلومات

١٤- بغية زيادة الشفافية والتفهم العام لكل ما يتعلق بإدارة البلوتونيوم، سوف تتولى حكومة [ ] نشر المعلومات التالية:

١٠- بيانات موجزة تعد عند الاقتضاء لتوضيح الاستراتيجية الوطنية التي تنتهجها بشأن القوى النووية ودورة الوقود النووي، والخطط العامة التي تضعها -على ضوء تلك الخلفية- لإدارة الأرصدة الوطنية من البلوتونيوم؛

٢٠- وبيان سنوي بالشكل الوارد في المرفق باء، بما لديها من أرصدة تشمل جميع أنواع البلوتونيوم الخاضعة لهذه المبادئ التوجيهية؛

٣٠- وبيان سنوي، بالشكل الوارد في المرفق جيم، يوضح تقديرها للبلوتونيوم الذي تحتويه أرصدها من الوقود المستهلك في المفاعلات المدنية.

١٥- وتبدي حكومة [ ] استعدادها لتبادل الخبرات بشأن تطبيق هذه المبادئ التوجيهية مع غيرها من الحكومات التي تطبق مبادئ توجيهية مماثلة وللتعاون معها، حسب الاقتضاء، في التماس حلول لأية مشاكل قد تنشأ عند التطبيق العملي. وسوف تكون على استعداد للمشاركة معها في استعراض هذه المبادئ التوجيهية على ضوء الخبرة المكتسبة من تطبيقها في ظل ظروف متغيرة وخلال فترة زمنية متفق عليها بحد أدنى خمس سنوات بعد تاريخ إبلاغ المدير العام للوكالة بهذه المبادئ التوجيهية.

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

## مستويات الحماية المادية

١- الغرض من الحماية المادية للمواد النووية هو منع استخدام هذه المواد ومناولتها بدون تصريح. وتسجل هذه المذكرة توافق الآراء بين الحكومات، التي اعتمدت المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة البلوتونيوم، حول مستويات الحماية التي يتعين ضمانها فيما يتعلق بكمية البلوتونيوم والمعدات والمرافق التي تحتويه، مع مراعاة التوصيات الدولية.

٢- وتقع المسؤولية عن تنفيذ تدابير الحماية المادية في كل بلد على عاتق حكومة ذلك البلد. أما في حالة النقل الدولي للبلوتونيوم، فإن مستويات الحماية المادية التي يتعين أن تقوم عليها هذه التدابير ينبغي أن تخضع لاتفاق بين الحكومة الموردة والحكومة المتلقيّة. وفي هذا السياق، ينبغي أن تطبق هذه الشروط على عمليات النقل إلى جميع الدول.

٣- وتشكل الوثيقة INFCIRC/225 الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعنوان "الحماية المادية للمواد النووية"، والوثائق المماثلة التي تعدها بين حين وآخر أفرقة خبراء دولية ويجري تحديثها حسب الاقتضاء للتعبير عن التغيرات في مجال الحماية المادية للمواد النووية من حيث الأساليب والمعرفة، أساساً مفيداً لإرشاد الدول في تصميم نظام تدابير واجراءات للحماية المادية.

٤- والغرض من تصنيف المواد النووية التالي، الذي قد يجري تحديثه من وقت إلى آخر بتوافق الآراء بين الدول التي تنفذ هذه المبادئ التوجيهية، هو أن يكون الأساس المنفق عليه لتحديد مستويات معينة للحماية المادية فيما يتعلق بكميات البلوتونيوم المختلفة.

٥- ومستويات الحماية المادية التي يتعين ضمانها في استخدام البلوتونيوم وخصونه ونقله ستشمل، كحد أدنى، خصائص حماية تبعا للكمية المعنية على النحو التالي:

(أ) إذا كانت كمية البلوتونيوم أكثر من ١٥ غراما ولكنها أقل من ٥٠٠ غرام:

- الاستخدام والخصن داخل منطقة يكون الوصول إليها مراقبا؛

- النقل تحت احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمتلقي والشاحن، كما تشمل في حالة النقل الدولي اتفاقا مسبقا بين الكيانات الخاضعة لولاية ولائحة الحكومة الموردة والحكومة المتلقيّة على التوالي، يحدد الوقت والمكان والجراءات لتحويل المسؤولية عن النقل؛

(ب) إذا كانت كمية البلوتونيوم أكثر من ٥٠٠ غرام ولكنها أقل من كيلو غرامين:

- الاستخدام والخصن داخل منطقة محمية يكون الوصول إليها مراقبا - أي داخل منطقة خاضعة لمراقبة دائمة تحت حراسة أشخاص أو أجهزة إلكترونية، ومحاطة بحاجز مادي مع وجود عدد محدود من نقاط الدخول الخاضعة لمراقبة مناسبة، أو داخل أي منطقة بمستوى مماثل من الحماية المادية؛

- النقل تحت احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمتلقي والشاحن، كما تشمل في حالة النقل الدولي اتفاقاً مسبقاً بين الكيانات الخاضعة لولاية ولائحة الحكومة الموردة والحكومة المتلقية على التوالي، يحدد الوقت والمكان والاجراءات لتحويل المسؤولية عن النقل؛

(ج) اذا كانت كمية البلوتونيوم تعادل كيلو غرامين أو أكثر:

- الحماية بنظم ذات عولية عالية ضد الاستخدام بدون تصريح، وذلك على النحو التالي:

- الاستخدام والخرن داخل منطقة محمية حماية عالية -أي منطقة محمية على النحو المحدد في (ب) أعلاه- وبالإضافة الى ذلك يقتصر الوصول اليها على الأشخاص المستوثق من أمانتهم، وتكون خاضعة لمراقبة حراس على اتصال وثيق بقوات التصدي المناسبة. وينبغي أن يكون هدف التدابير المحددة المتخذة في هذا السياق كشف ومنع أي هجوم على المواد أو الوصول اليها بدون تصريح أو ازاحتها بدون تصريح؛

- النقل تحت احتياطات النقل على النحو المحدد في (أ) و (ب) أعلاه؛ وبالإضافة الى ذلك يتم تحت مراقبة دائمة يتولاها حراس مرافقون وتحت ظروف تكفل الاتصال الوثيق بقوات التصدي المناسبة.

6- وفي حالة النقل الدولي، ينبغي أن يتخذ المورد مع المتلقي الخطوات اللازمة لتأكيد وجود اتصال مستمر بين الوكالات أو السلطات التي تقع على عاتقها المسؤولية الوطنية عن ضمان تلبية مستويات الحماية المادية الموصوفة تلبية وافية، وعن تنسيق عمليات الاستعادة والتصدي في حالة حدوث مناولة البلوتونيوم أو استخدامه بدون تصريح. وينبغي أن تتشاور هذه الوكالات الوطنية وتتعاون حسب الاقتضاء لضمان اكمال عملية النقل بطريقة مأمونة.

الأرقام السنوية الخاصة بأرصدة البلوتونيوم المدني غير المشع

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩  
(أرقام السنة السابقة بين قوسين)  
مقربة الى أقرب ١٠٠ كيلوغرام من البلوتونيوم  
مع ادراج الكميات التي تقل عن ٥٠ كيلوغرام  
كما هي

المجاميع الوطنية

- ١- البلوتونيوم المفصول غير المشع في مخازن المنتجات  
في محطات اعادة المعالجة ( )
- ٢- البلوتونيوم المفصول غير المشع في مرحلة الانتاج  
أو الصناعة والبلوتونيوم الذي تحتويه المنتجات غير  
المشعة شبه المصنعة أو شبه الجاهزة في محطات  
صنع الوقود أو غيرها من محطات الصناعة أو في أماكن أخرى ( )
- ٣- البلوتونيوم الذي يحتويه وقود "موكس" غير المشع  
أو منتجات مصنعة أخرى في مواقع المفاعلات أو في  
أماكن أخرى ( )
- ٤- البلوتونيوم المفصول غير المشع الموجود في أماكن أخرى ( )

ملحوظة:

- ١٤' البلوتونيوم المشمول في البنود ١-٤ أعلاه، الذي تملكه  
هيئات أجنبية ( )
- ٢٤' البلوتونيوم في أي شكل من الأشكال المذكورة في  
البنود ١-٤ أعلاه، الذي يوجد في أماكن في بلدان أخرى  
ولذا لم تشملها البنود أعلاه ( )
- ٣٤' البلوتونيوم المشمول في البنود ١-٤ أعلاه، والجاري  
نقله دولياً، قبل وصوله الى الدولة المتلقية ( )

تقديرات كميات البلوتونيوم الذي يحتويه  
وقود المفاعلات المدنية المستهلك

المجاميع الوطنية

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩  
(أرقام السنة السابقة بين قوسين)  
مقربة الى أقرب ١٠٠٠ كيلوغرام من البلوتونيوم  
مع ادراج الكميات التي تقل عن ٥٠٠ كيلوغرام  
كما هي

- ١- البلوتونيوم الذي يحتويه الوقود المستهلك في مواقع  
المفاعلات المدنية ( ) \_\_\_\_\_
- ٢- البلوتونيوم الذي يحتويه الوقود المستهلك في محطات  
اعادة المعالجة ( ) \_\_\_\_\_
- ٣- البلوتونيوم الذي يحتويه الوقود المستهلك، الموجود في أماكن  
أخرى ( ) \_\_\_\_\_

ملحوظة:

١٠ تحتاج معالجة المواد المرسله للتخلص المباشر الى دراسة اضافية عندما تكون الخطط المحددة للتخلص  
المباشر قد أخذت شكلا ملموسا.

٢٠ تعاريف:

- البند ١: يشمل تقديرات كميات البلوتونيوم الذي يحتويه الوقود المفرغ من المفاعلات المدنية؛
- البند ٢: يشمل تقديرات كميات البلوتونيوم الذي يحتويه الوقود الوارد الى محطات اعادة المعالجة،  
الذي لم تتم اعادة معالجته بعد.